الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173746

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173746-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب صك الوكالة المصادق عليها من وزارة الخارجية و وزارة العدل، و رخصة المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/31م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2577-2022) الصادر في الدعوى رقم (ZI-75738-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الهيئة لتعويضات موظفي كبار الإدارة العليا.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة حصة الشريك السعودي في إضافات القروض.

4- تعديل اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الهيئة لحسم حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة.

5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الهيئة لحسم حصة الشريك السعودي في مصاريف الترفيه ومصاريف الغرامات.

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الهيئة لحسم حصة الشريك السعودي في مصاريف ضرائب الاستقطاع.

7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الهيئة لحسم حصة الشريك السعودي في دفعات مقدمة للعملاء ومصاريف مدفوعة مقدمًا.

8- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الهيئة لحسم حصة الشريك السعودي في تأمينات إيجار نقدية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173746

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173746-2023)

9- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (غرامة التأخير للعام 2016م) فيوضح المكلف بأن الهيئة قامت بفرض غرامات تأخير بواقع (1%) عن كل (30) يوم تأخير على الشركة، وعليه تعترض الشركة على إجراء الهيئة بفرض هذه الغرامات وفقاً للمسببات التالية: بداية، تطالب الشركة بإلغاء غرامات التأخير المفروضة من قبل الهيئة عملاً بالأمر الملكي رقم (45089) وتاريخ 1441/7/23هـ الموافق 18 مارس 2020 والأمر الملكي رقم (64539) وتاريخ 1441/12/1هـ الموفق 22 يوليو 2020 والقرارات الوزارية التنفيذية التي تلت هذه الأوامر الملكية، والتي كان آخرها القرار الوزاري رقم (2303) وتاريخ 1442/6/8هـ الموافق 21 يناير 2021، المتعلق بتمديد مبادرة الإعفاء من الغرامات بنسب متفاوتة لغاية (30) يونيو 2021 والتي من ضمنها تلك المتعلقة بربوط الهيئة واعتراضات المكلفين التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي. ولقد فرضت الهيئة غرامة التأخير على فرق ضريبة الدخل والتي تعبر عن بند هو بحد ذاته قيد هذا الاعتراض. لقد نشأت غرامة التأخير بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين الهيئة والشركة. ولقد حكمت لجان الاعتراض في العديد من الاعتراضات بعدم فرض غرامة تأخير عند وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين الهيئة والمكلف هذا وقد صدرت العديد من القرارات في ظل النظام الضريبي الجديد، والتي أيدت المكلف في عدم توجب غرامة تأخير السداد حال وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر مع الهيئة، وعدم وجود ما يشير إلى سوء نية لدى المكلف. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (عدم اعتماد الهيئة لحسم حصة الشريك السعودي في مصاريف الترفيه ومصاريف الغرامات للعام 2016م)، فتوضح الهيئة أنه أثناء مرحلة الاعتراض وبدراسة الاعتراض يظهر أن مصاريف الترفيه والغرامات مصاريف غير مرتبطة بالنشاط استناداً للائحة جباية الزكاة المادة السادسة الفقرة الثانية والتي تنص على لا يجوز حسم "لمصاريف غير المرتبطة بالنشاط.."، وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المكلف، وفيما يخص مصاريف ضريبة الاستقطاع يتبين أن هذا البند غير جائز الحسم حيث يقع عبء ضريبة الاستقطاع في الأصل على غير المقيم الذي حصل على مبلغ نتيجة ممارسته نشاط في المملكة حيث يتم سداد المستحق بعد خصم ضريبة الاستقطاع المتوجبة مما يتضح أن الشخص المقيم لا يتحمل ضريبة الاستقطاع وفقا للنظام الضريبي وأنما يقع على عاتقه عبء توريد الضريبة إلى الهيئة وعليه تتمسك الهيئة بأنه مصاريف غير مرتبطة بالنشاط استناداً للائحة جباية الزكاة المادة السادسة الفقرة الثانية والتي تنص على لا يجوز حسم " المصاريف غير المرتبطة بالنشاط.. "

وعليه رفضت الهيئة اعتراض المكلف، لما ورد أعلاه واستنادا للقرار استئنافي رقم 1696 الصادر في تاريخ 1438 هـ، ولكن الدائرة ألغت قرار الهيئة بشكل غير صحيح، حيث أنها مصاريف غير مرتبطة بالنشاط استناداً للائحة جباية الزكاة المادة السادسة الفقرة الثانية والتي تنص على لا يجوز حسم "المصاريف غير المرتبطة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173746

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173746-2023)

بالنشاط." مما تنتهي معه الهيئة للتمسك بصحة وسلامة قرارها الذي تم وفقاً للمقتضى النظامي الصحيح. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/08م،عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وفيما يتعلق باسـتئناف هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك على بند (عدم اعتماد الهيئة لحسم حصة الشريك السعودي في مصاريف الترفيه ومصاريف الغرامات للعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن مصاريف الترفيه والغرامات مصاريف غير مرتبطة بالنشاط استناداً للائحة جباية الزكاة المادة السـادسـة الفقرة الثانية، واسـتناداً على الفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها "1-المصاريف غير المرتبطة بالنشاط.". و استناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.". وفقاً لما سبق، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لديها أن المكلف يطالب بحسم مصاريف الترفيه ضمن المصاريف جائزة الحسم باعتبارها نفقة فعلية ومثبتة مستندياً، في حين ترى الهيئة بعدم قبول حسم هذه المصاريف لأنها من المصاريف غير الضرورية لممارسة النشاط. وبعد دراسة الدائرة وبعد الرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المصاريف محل الخلاف تمثل مصاريف ترفيه وغرامات ومصاريف ضريبة استقطاع وكون المستأنف ضدها أقرت أن هذه البنود غير جائز ضريباً وتم استبعادها، بتالي فإن مطالبتها بقبول حسم هذه المصاريف زكويًا يعد غير متوافق مع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173746

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173746-2023)

النصوص النظامية أعلاه، حيث يتبين أن هذه المصاريف تعد غير مرتبطة بالنشاط وغير ضرورية لتحقيق صافي الدخل وأنها ترتبط بأحداث جانبية يتوجب تسجيلها محاسبياً إلا أنها غير جائزة الحسم زكوياً لعدم ارتباطها بالنشاط توافقاً لما ورد في الفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، ولا ينال من ذلك ما دفعت به لجنة الفصل في قرارها بأن العبرة بخروج المصروف من ذمة الشركة انما يتوجب تقييم المصروف من الناحية الزكوية وبمراجعة المصروفات محل الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير للعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بفرض غرامة التأخير، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.". وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة (المستأنفة)، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض الاستئناف المقدم من شركة ...، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول الاستئناف المقدم من شركة ... عليه لسقوط أصل فرض الضريبة.

وفيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بند (فروق الاستهلاك المضافة لصافي الربح المعدل وصافي قيمة الأصول الثابتة للعام 2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173746

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173746-2023)

يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداًوما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2577) الصادر في الدعوى رقم (ZI-75738-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستهلاك المضافة لصافي الربح المعدل وصافي قيمة الأصول الثابتة للعام 2016م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد الهيئة لحسم حصة الشريك السعودي في مصاريف الترفيه ومصاريف الغرامات للعام 2016م).

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة التاخير للعام 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة حصة الشريك السعودي في إضافات القروض للعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173746

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173746-2023)

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد الهيئة لحسم حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد الهيئة لحسم حصة الشريك السعودي في مصاريف ضرائب الاستقطاع للعام 2016م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في دفعات مقدمة للعملاء ومصاريف مدفوعة مقدمًا).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في تأمينات إيجار نقدية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.